

قرار وزاري

رقم ٨٣/٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ١٠/٢٠/١٩٧٦ ، والخاص
بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٧٨ ، الخاص باختصاصات
المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة للطوب الرمي الجيري بانتاجه طبقا
لما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

م ق ع ١٩٨٣/٤٠ م : الطوب الرمي الجيري .

مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة
من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٥ من ذي القعدة ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٤ سبتمبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢) . الصادرة في ١٠/١/١٩٨٣ .

وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

قرار وزاري

رقم ٨٣/٤٠

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في
المجال الرياضي .

ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : تعتمد اللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاتحادات الرياضية كما وردت بالمرفق .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في ١٤ رمضان ١٤٠٣ هـ
الموافق ٢٥ يونيو ١٩٨٢ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨) . الصادرة في ١٦/٧/١٩٨٢ .

اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية

الباب الأول تأسيس الاتحاد وماهيته

مادة ١ : تأسس في عام اتحاد لعبة
اطلق عليه اسم
ومقره الرئيسي مدينة مسقط .
وقد اشهر/ اعيد شهر نظامه
طبقاً للمرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ١٩٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في
المجال الرياضي .
والغرض منه تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين اعضائه ، والعمل على نشرها ورفع
مستواها الفني ، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وتكون له الشخصية
الاعتبارية .

مادة ٢ : يباشر الاتحاد في اطار التخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى لرعاية الشباب والوزارة
الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة ورفع مستواها وتطويرها
طبقاً للأسس العلمية والفنية الحديثة وفي اطار السياسة العامة للمجلس
الأعلى لرعاية الشباب .
- ٢ - ادارة شئون اللعبة من الناحية الفنية والمالية والادارية .
- ٣ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب للاندية والفرق القومية وذلك
بالاشتراك مع اللجنة الاولمبية العمانية .
- ٤ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع
القواعد والنظم الخاصة بها .
- ٥ - اعداد الفرق القومية التي تمثل السلطنة في الدورات الاولمبية والعالمية
والقارية والاقليمية .
- ٦ - تنظيم المسابقات والبطولات المحلية في السلطنة ووضع القواعد والمبادئ
الخاصة بهذا التنظيم ومنح القاب البطولة وجوائز هذه المسابقات .

- ٧ - الاذن للهيئات الاعضاء بالاشتراك في المباريات أو المسابقات مع الفرق الاجنبية خارج وداخل السلطنة والاشراف على تنظيم هذه المباريات اذا اقيمت داخل السلطنة وذلك بعد موافقة اللجنة الاولمبية والوزارة (شئون الشباب) .
- ٨ - عمل البحوث والدراسات وتنظيم المؤتمرات لتطوير اللعبة .
- ٩ - تنسيق الجهود والنشاط بين مختلف الهيئات الاعضاء في الاتحاد واسداء النصع والمشورة لتلك الهيئات والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .
- ١٠ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية والاقليمية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات اذا ما اقيمت في السلطنة بعد موافقة اللجنة الاولمبية واعتماد الوزارة (شئون الشباب) .
- ١١ - وضع نظام تسجيل اللاعبين واشتراكهم في المسابقات وانتقالهم من هيئة الى هيئة ومن منطقة الى اخرى والاستغناء عنهم . ووضع الأسس والقواعد المنظمة لقيد اللاعبين العمانيين في الخارج وقيد اللاعبين الأجانب في السلطنة .

الباب الثاني العضوية

- مادة ٣ : يتكون الاتحاد من :
- ١ - الاندية الرياضية المشهرة طبقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٤٢ ويكون لهذه الاندية نشاط في اللعبة التي يديرها الاتحاد .
- ٢ - الهيئات الرياضية الحكومية أو الأهلية التي لها نشاط منظم في اللعبة ويوافق على عضويتها مجلس ادارة الاتحاد .
- مادة ٤ : تقدم طلبات الانضمام الى الاتحاد بكتاب مسجل ترفق به المستندات التالية :
- (أ) بيانات عن الهيئة ومقرها ومنشأتها ونشاط فرقها .
- (ب) بيان أسماء أعضاء الهيئة الادارية ومواقعهم في الهيئة وبيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على النشاط الرياضي وعلى نشاط اللعبة .
- (ج) نسخة من اللائحة الداخلية للهيئة ورقم وتاريخ الاشهار .
- (د) نسخة من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة والموازنة المالية معتمدين من الوزارة (شئون الشباب) .
- (و) قيمة الرسم المقرر للانضمام .
- ويرسل طلب الانضمام باسم أمين السر/ أو السكرتير وصورة منه الى الوزارة (شئون الشباب) .
- وتتولى الوزارة (شئون الشباب) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الطلب اليها ارسال ملاحظاتها ان وجدت الى الاتحاد المختص ليقوم مجلس ادارة الاتحاد بالنظر في الطلب في اول جلسة له بعد انتهاء المدة .

- مادة ٥ :** يعتبر النادي أو الهيئة عضواً في الاتحاد من يوم صدور قرار مجلس إدارة الاتحاد بقبول العضوية أو بمضي الستين يوماً التالية لتقديم طلب النادي أو الهيئة دون البت فيه .
- وفي حالة رفض طلب الانضمام يجب ان يكون قرار الرفض مسبباً وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة لشروط العضوية .
- وللنادي أو الهيئة الذي رفض طلب انضمامه حق التظلم من قرار الرفض الى الوزارة (شئون الشباب) وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام اخطار الرفض وتصدر الوزارة (شئون الشباب) قرارها في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم ويكون قرارها نهائياً في هذا الشأن .
- مادة ٦ :** يضع مجلس إدارة الاتحاد قواعد وشروط الانضمام للعضوية الدائمة والعضوية المؤقتة وعضوية الهيئات وتعتمدها الوزارة (شئون الشباب) .

الباب الثالث الجمعية العمومية

- مادة ٧ :** تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من
- ١ - أعضاء مجلس الادارة .
 - ٢ - مندوب عن كل ناد أو هيئة رياضية من أعضاء الاتحاد الدائمين بشرط أن يكون قد مضى على قبول العضوية مدة لا تقل عن سنة ميلادية وأن يكون قد اشترك في النشاط الرسمي للاتحاد في آخر موسم ومسداً الاشتراك حتى الموسم السابق طبقاً للقواعد المقررة في اللائحة المالية للاتحاد .
- ولا يكون لاعضاء مجلس الادارة حق التصويت في الجمعية العمومية التي يكون من بين بنود جدول أعمالها ، انتخاب مجلس ادارة الاتحاد أو استكمال عدد الاعضاء أو اسقاط العضوية عن أحد اعضائه أو اقتراح حل للاتحاد وذلك ما لم يكن عضو المجلس مندوباً عن هيئة في الجمعية العمومية .
- مادة ٨ :** يشترط في المندوب الذي يمثل النادي أو الهيئة في الجمعية العمومية :
- ١ - الا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .
 - ٢ - أن يكون عضواً عاملاً بالنادي أو الهيئة التي يمثلها مسداً للاشتراك ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد .
 - ٣ - أن لا يكون قد اسقطت عنه عضوية احدى الهيئات الرياضية ولم يرد اعتباره وتعتمد مجالس ادارات الهيئات والاندية مندوبيها في الجمعيات العمومية بخطابات رسمية موضحاً بها بياناتهم وصورة شخصية ومختومة بخاتم النادي .
- واذا ثبت لمجلس ادارة الاتحاد عدم توفر الشروط في احد المندوبين كان له الحق في ان يطلب من الهيئة استبداله بأخر تتوافر فيه الشروط وعلى ان يخطر الاتحاد باسم المندوب الجديد قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة ٩ : يتعين على الأعضاء في الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية وكل عضو يخالف ذلك يلزم بدفع غرامة مالية عشرة ريالات لخزينة الاتحاد . كما يكون للوزارة (شئون الشباب) حرمان الهيئة التي تتخلف عن الاجتماع من بعض الاعانات الادارية وعدم الاذن لاعضاء مجلس ادارتها بالسفر للخارج تمثيلاً للهيئة .

مادة ١٠ : تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الادارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية) وتوجه الدعوة الى الهيئات الاعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية بكتاب مسجل ، وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وفي جميع الأحوال يجب اخطار الوزارة (شئون الشباب) في ذلك الوقت بموعد ومكان الاجتماع بكتاب مسجل . وتتندب الوزارة (شئون الشباب) من ينوب عنها لمراقبة الاجتماع وتنفيذ صحة انعقاد واعمال الجمعية العمومية والاجراءات التي اتخذت وصحة القرارات وعلى المندوب ان يبدي ملاحظاته واعتراضاته ان وجدت واثباتها في المحضر .

مادة ١١ : ترسل الدعوة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع الى الهيئات الاعضاء وصورة منها الى الوزارة (شئون الشباب) ومعها المرفقات التالية :

- ١ - جدول الأعمال .
- ٢ - تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع ميزانية السنة المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات بشرط ان تكون مقدمة كتابة الى سكرتارية الاتحاد خلال شهر اكتوبر من كل عام .
- ٦ - كشف بأسماء الهيئات الاعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
- ٧ - استمارة الترشيح لمراكز مجلس الادارة ومراقب الحسابات .

مادة ١٢ : على مجلس ادارة الاتحاد أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة ايام على الاقل مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات . وكشفاً بأسماء الهيئات الاعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بياناً بمندوبيها في الجمعية العمومية ومرشحيتها لمجلس الادارة - ومراقب الحسابات .

مادة ١٣ : يتولى أمين السر/ أو السكرتير أو من يختاره مجلس الادارة من بين اعضائه في حالة غيابهم توجيه الدعوة وتنفيذ اجراءات انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ١٤ : تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الادارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الادارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - اختيار مراقب الحسابات .
- ٦ - تحديد مكافآت أمين السر أو السكرتير اذا لم يكن عضواً بمجلس الادارة ، ومراقب الحسابات .
- ٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد المحدد بهذا النظام .
- ٨ - المسائل الاخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة ١٥ : اذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس ادارة الاتحاد اخطار الهيئات الاعضاء والوزارة (شئون الشباب) بكتاب مسجل بموعد الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن اسبوعين . على انه لا يجوز بأي حال اجراء تعديل في جدول اعمال هذه الجمعية أو المرشحين لمجلس الادارة .

واذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت اسباب دون اتمام جدول الاعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتوَجَّل الجلسة الى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية على ان يقوم مجلس الادارة باخطار الاعضاء بالموعد الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن اسبوعين على الأقل . وتعتبر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الاجتماع الأول قبل التأجيل صحيحة وناظدة .

مادة ١٦ : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء . فاذا لم يتكامل هذا العدد في الموعد والساعة المحددين للانعقاد يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره ربع عدد الاعضاء على الأقل ، فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز للوزير تفويض مجلس الادارة ممارسة سلطات الجمعية العمومية أو تعيين مجلس ادارة مؤقت يتولى كافة اختصاصات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويستمر المجلس المؤقت لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها السنوي وانتخاب مجلس ادارة للاتحاد . وفي الجمعيات العمومية التي يتضمن جدول اعمالها انتخاب مجلس ادارة يجوز للوزير تعيين مجلس ادارة مؤقت اذا كان عدد المتقدمين للترشيح للرئاسة وعضوية المجلس والمستوفين للشروط المقررة اقل من العدد المطلوب وفقاً للشكل الوارد بهذا النظام .

مادة ١٧ : تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرفع الامر للوزير لاصدار ما يراه في هذا الشأن . اما بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب رئيس واعضاء مجلس الادارة فيفوز المرشح الحاصل على اكثر عدد من الاصوات . فاذا تساوى اثنان أو اكثر اجريت القرعة لتحديد الفائز .

واذا اقتصر الترشيح لمركز من مراكز مجلس الادارة على شخص واحد اعتبر فائزاً بالتزكية دون حاجة الى اجراء انتخابات .

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط اغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد من الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ

به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ١٨ : تقدم مجالس ادارات الاندية الرياضية والسلطة المختصة بالهيئات الرياضية التي لها حق حضور الجمعية العمومية قائمة كاملة بمن ترى ترشيحهم لمراكز وعضوية مجلس ادارة الاتحاد ، ومراقب الحسابات واسم المندوب الذي يمثلها في الجمعية العمومية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ توجيه الدعوة . ولا يجوز للهيئات والاندية ان ترشح في كل مركز اكثر من مرشح واحد مع ارفاق موافقته كتابة على هذا الترشيح . ويتولى الاتحاد تجميع قوائم المرشحين الواردة من الاندية والهيئات وتسجيلها في قائمة نهائية .

كما يتعين على مجلس ادارة الاتحاد التحقق من توافر الشروط في المرشحين واخطار الوزارة (شئون الشباب) وعليها ملاحظاته ان وجدت ، وللوزارة (شئون الشباب) استبعاد من لم تنطبق عليهم الشروط أو الذين تقضي القوانين المعمول بها استبعادهم .

ويتولى مجلس ادارة الاتحاد اخطار الاندية والهيئات بقائمة المرشحين النهائية وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بعشرة ايام على الاقل وبعد التصديق عليها من الوزارة (شئون الشباب) .

مادة ١٩ : يصدر قرار من مجلس ادارة كل ناد أو هيئة أو من السلطة المختصة بالهيئة الرياضية من الهيئات الاعضاء بالاتحاد والتي لها حق حضور الجمعية العمومية باختيار من يراه لمجلس الادارة من بين المرشحين وان يثبت ذلك في بطاقة الانتخاب الواردة من الاتحاد ومختومة بخاتمه مع عدم وضع اية علامة أو اشارة تدل على اسم الهيئة أو النادي على بطاقة الانتخاب ويقوم مجلس ادارة النادي أو السلطة المختصة للهيئة الرياضية بوضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم بالشمع الأحمر ويرسل مع مندوب النادي أو الهيئة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

ويكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وسرياً فيما يتعلق بالانتخاب فقط وذلك بالنداء بالاسم على كل هيئة أو ناد من اعضاء الجمعية العمومية في الاجتماع عند مباشرة الانتخاب . ولا يجوز للمندوب ان يمثل اكثر من هيئة أو ناد ولا تجوز الانابة أو التوكيل في حضور الجمعيات العمومية .

مادة ٢٠ : تشكل لجنة الانتخابات وفرز الاصوات واعلان النتيجة من بين اعضاء الجمعية العمومية ومن غير المرشحين وبإشراف مندوب الوزارة (شئون الشباب) وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس ادارة الاتحاد أو مخالفة لقواعد الانتخاب تعتبر باطلة .

ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت أو الحضور عند التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في الموضوع .

مادة ٢١ : تدعى الجمعية العمومية الغير عادية للاجتماع بطلب من ربع عدد الهيئات الاعضاء التي لها حق حضور الجمعية أو بطلب مسبب من مجلس ادارة الاتحاد أو الوزارة (شئون الشباب) . فاذا لم يستجيب مجلس الادارة لهذا الطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه كان للوزارة (شئون الشباب) ان تدعو الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد .

مادة ٢٢ : تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

١ - اسقاط العضوية عن كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية واختيار مجلس ادارة جديد من بين اعضائها في حالة اسقاط العضوية عن كل اعضاء مجلس الادارة وذلك للمدة الباقية لمجلس الادارة السابق ، وشغل المراكز الشاغرة في مجلس الادارة في حالة اسقاط العضوية عن بعض اعضائه وذلك للمدة الباقية لمجلس الادارة .

٢ - ابطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الادارة .

٣ - المسائل الاخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة ٢٣ : تتبع في الجمعيات العمومية غير العادية نفس الاجراءات التي تتبع في الجمعيات العمومية العادية مع عدم الاخلال بما جاء في هذا النظام من احكام اخرى واغلبيات خاصة .

مادة ٢٤ : لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق ان اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا الا بعد مضي سنة ميلادية على الاقل من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢٥ : يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارة الاتحاد أو أحد نائبي الرئيس وفي حالة غيابهم تختار الجمعية العمومية في أول الجلسة من بين اعضائها رئيسا للاجتماع ويتولى سكرتير الاتحاد أو أمين السر في حالة وجوده أعمال السكرتارية فان كان متغيبا تختار الجمعية العمومية احد اعضائها للقيام بهذا العمل .

الباب الرابع

مجلس الادارة

الفصل الأول

تكوين المجلس

مادة ٢٦ : يدير شئون الاتحاد مجلس ادارة يتم اختياره بالانتخاب السري المباشر أو بالتعيين في الحالات التي حددها القانون ، ويتكون المجلس من ٧ - ١٢ عضواً يكون من بينهم الرئيس ونائب له على الأقل وأمين للصندوق ويجوز أن يكون من بينهم ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات الخاصة (القوات المسلحة - الشرطة - الجامعة) يصدر بهم قرار من الوزير وترشح الهيئات ممثليها في مجلس الادارة طبقاً للشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أن لا يكون قد اسقطت عنه عضوية احدى الهيئات الرياضية .
- ٣ - أن لا يكون مندوباً عن الهيئة التي يمثلها في مجلس إدارة اتحاد آخر .

مادة ٢٧ : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تعيين سكرتير / أو أمين للسرماتفرغ بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذي تقررته الجمعية العمومية وفي حدود الشروط والصلاحيات التي تحددها الوزارة (شئون الشباب) ولا يجوز أن يكون السكرتير / أو أمين السرماتفرغ عضواً في مجلس إدارة اتحاد آخر كما لا يجوز له أن يباشر أي عمل آخر في المجال الرياضي بأجر أو بدون أجر الا بتصريح من الوزارة (شئون الشباب) وموافقة مجلس إدارة الاتحاد ويكون له حق حضور الجلسات دون الاشتراك في التصويت . وفي حالة غياب السكرتير / أو أمين السرماتفرغ مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه .

مادة ٢٨ : يتولى مجلس إدارة الاتحاد إدارة شؤونه من كافة النواحي ، ويكون أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنفذة له . ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون مجلس الإدارة مسئولاً مسؤولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال الاتحاد ، كما يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير / أمين السرماتفرغ مسئولاً عن القرارات التي يصدرها كل منهم في حدود سلطاته واختصاصاته اذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو بأمواله .

الفصل الثاني اختصاصات مجلس الإدارة

- مادة ٢٩ :** يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :
- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية .
 - ٢ - تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض .
 - ٣ - الإشراف على المباريات التي تقيمها الأندية والهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق اجنبية .
 - ٤ - التصريح للأندية والهيئات الأعضاء الاشتراك بفرقها في مباريات أو دورات أو بطولات في الداخل والخارج .
 - ٥ - النظر والموافقة على طلبات الانضمام المقدمة من الأندية والهيئات في ظل الأحكام الواردة في هذا النظام .
 - ٦ - اقتراح فصل الأندية والهيئات وعرض ذلك على الجمعية العمومية .
 - ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات والأندية المعنية بأمر اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات والأندية لإداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
 - ٨ - الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم الى الاتحاد من الهيئات أو الأندية والمناطق طبقاً لأحكام اللائحة التي يضعها خصيصاً لهذا الغرض .

- ٩ - تقديم النصح والمشورة للهيئات والاندية الاعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات بما يوفر العدل والمساواة لاي عضو من اعضاء الاتحاد .
- ١٠ - تمثيل الاتحاد في التعاقد والتقاضي والصلح .
- ١١ - اعداد ما يراه من لوائح لتنظيم اعمال الاتحاد الفنية والمالية والادارية على ان تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في اول اجتماع لها للموافقة عليها واعتمادها من الوزارة (شئون الشباب) .
- ١٢ - التحقق من شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة عند اجراء انتخابات المجلس الجديد أو استكمال المجلس القائم في حالة خلو احد المناصب .
- ١٣ - اعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٤ - اعداد الخطة العامة لسياسة الاتحاد خلال مدته واعداد خطة وبرامج التنفيذ الموسمية والسنوية .
- ١٥ - تحديد المصرف الذي تودع فيه اموال الاتحاد .
- ١٦ - دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية الى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٧ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من اعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم اعماله على ان يكون من بينها لجنة للحكام ينتخبها حكام اللعبة وفقا للائحة خاصة للحكام يضعها مجلس الادارة كما يشكل المجلس على وجه التحديد اللجان التالية :
- (أ) لجنة الحكام .
- (ب) لجنة المسابقات .
- (ج) لجنة التدريب والمدربين .
- (د) لجنة الفرق القومية .
- ويقوم المجلس باعداد لائحة خاصة لكل من هذه اللجان واللجان الاخرى وعلى وجه الخصوص اللوائح التالية :
- (أ) اللائحة الداخلية (ب) اللائحة المالية
- (ج) لائحة المسابقات (د) لائحة شئون اللاعبين
- (هـ) لائحة الحكام (و) لائحة التدريب والمدربين
- (ع) لائحة الفرق القومية (ز) لائحة الشكاوى والجزاءات
- وعلى ان تعرض هذه اللوائح على اول جمعية عمومية لاعتمادها وترسل الى الوزارة (شئون الشباب) لاقرارها وكذا عند اجراء اي تعديل أو تغير أو اضافة اليها .
- ١٨ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٩ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .

الفصل الثالث

عضوية مجلس الادارة

مادة ٣٠ : يشترط للترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس ادارة الاتحاد ما يلي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف أو الاعتبار . كما لم يصدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الشبابية أو الرياضية أو الاجتماعية .
- ٢ - أن لا يقل سنه عن ٢١ سنة .

مادة ٣١ : لا يجوز لأعضاء المجلس بعد انتخابهم أو تعيينهم إدارة شئون اللعبة في الاندية والهيئات المنظمة لعضوية الاتحاد كما لا يجوز لأعضاء المجلس ان يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات . كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجان التحكيم الخاصة بالاتحاد أو الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس لأكثر من اتحاد لعبة رياضية .

كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الادارة والعمل بالوزارة (شئون الشباب) .

مادة ٣٢ : تكون مدة مجلس الادارة سنتين من تاريخ انتخابه .

مادة ٣٣ : اذا خلا مكان الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الادارة من ذوي المراكز بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الانقطاع عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس يختار المجلس من بين اعضائه من يقوم بعمله لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها بالانتخاب شغل المكان الشاغر وذلك فيما عدا ما نص عليه النظام الاساسي من اجراءات خاصة بشغل مكان من تسقط عضويته بقرار من الجمعية العمومية غير العادية الذين تشغل اماكنهم بالانتخاب في اجتماعها .

واذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الادارة من غير اصحاب المراكز يتم شغل مكانه بالمرشح الحائز في آخر انتخابات على أكثر الاصوات بعد الاعضاء الفائزين . فاذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى القرعة وإذا لم يوجد مرشحون بعد العضو الذي خلا مكانه يتم شغل المكان الشاغر في أول جمعية عمومية عادية .

وإذا خلا مكان بالنسبة للأعضاء المعينين يرجع للجهة التي اصدرت قرار التعيين لشغل الاماكن التي تخلو .

مادة ٣٤ : اذا اصبح عدد أعضاء مجلس الادارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً فللوزير ان يصدر قراراً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس على ان يجري انتخابات الاعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الادارة في أول جمعية عمومية .

مادة ٣٥ : يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل كما يجوز ان يجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو السكرتير أو امين السر أو ثلث أعضاء المجلس أو بطلب من الوزارة (شئون الشباب) ترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الاغلبية المطلقة للأعضاء .

وإذا لم يتكامل العدد القانوني يؤجل الاجتماع الى موعد آخر يحدد خلال اسبوع من الاجتماع الأول ويخطر الاعضاء به ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة

للحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، فاذا كان متغيباً اعيد طرح الموضوع بحضوره .

ويجب ابلاغ الوزارة (شئون الشباب) بصورة من محضر اجتماع مجلس الادارة وقراراته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٣٦ : للوزير اعلان بطلان اي قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لاحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الاتحاد أو لأي لائحة من لوائحه . كما يجوز للوزير اخطار مجلس الادارة بطلب اعادة دراسة موضوع اي قرار للأسباب التي يبيدها . على ان يبلغ مجلس الادارة الوزارة (شئون الشباب) بنتيجة الدراسة خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ اخطاره بهذا الطلب . فاذا انقضى شهر من تاريخ ابلاغ مجلس الادارة الوزارة (شئون الشباب) بنتيجة الدراسة دون اخطاره برأيها يعمل بالقرار السابق الذي كان محل الدراسة .

الفصل الرابع

اختصاصات الرئيس - نواب الرئيس
أمين السر - نو السكرتير - أمين الصندوق

مادة ٣٧ : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة والمكتب التنفيذي .
 - ٢ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد بعد موافقة مجلس الادارة عليها .
 - ٣ - تمثيل الاتحاد امام القضاء وامام الهيئات ومع الغير .
 - ٤ - التوقيع مع امين الصندوق على الشيكات .
- ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٣٨ : يباشر أمين السر/أو السكرتير في حالة تعيينه الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الاجراءات والترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمكتب التنفيذي وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر الخاصة بذلك .
- ٢ - الاشراف على جميع اعمال اللجان الادارية والفنية والمالية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضواً فيها .
- ٣ - رفع تقرير سنوي الى مجلس الادارة عن حالة اللعبة واعمال الاتحاد .
- ٤ - تحضير مشروع الموازنة السنوية بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٥ - اعداد وعرض الموضوعات المقدمة من الهيئات والاندية والمناطق على المكتب التنفيذي ومجلس الادارة .
- ٦ - تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي لمجلس الادارة .

٧ - التوقيع مع امين الصندوق على اذون الصرف والتوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الادارة ضرورة توقيعها من الرئيس .

مادة ٣٩ : يباشر امين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١ - تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي ومجلس الادارة المتعلقة بالشؤون المالية والتحقق من مطابقتها للقواعد المالية .
 - ٢ - الاشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات والاشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
 - ٣ - ايداع اموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره الاتحاد .
 - ٤ - التوقيع على الشيكات مع الرئيس والتوقيع على اذون الصرف مع السكرتير/أو أمين السر .
 - ٥ - الاشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالشؤون المالية من عهد .
 - ٦ - الاشراف مع أمين السر/أو السكرتير في وضع مشروع الميزانية ووضع الحساب الختامي السنوي للاتحاد .
- الفصل الخامس

زوال العضوية عن أعضاء مجلس الادارة

مادة ٤٠ : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس ادارة الاتحاد لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على ان يصدر بذلك قرار من مجلس ادارة الاتحاد .

مادة ٤١ : تسقط العضوية عن اعضاء مجلس ادارة الاتحاد في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا فقد العضو أهليته القانونية أو صدر ضده حكم مغل بالشرف .
 - ٢ - اذا ارتكب العضو افعالا تمس الكرامة بالنسبة للاتحاد أو الهيئات الرياضية أو اساء سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية وذلك بعد التحقيق معه وعرض امره على الجمعية العمومية .
- وفي كل حالات اسقاط العضوية يتعين عرض الامر على الجمعية العمومية لاتخاذ القرارات النهائية في اسقاط العضوية وكذلك للمراكز الشاغرة .

مادة ٤٢ : يجوز للهيئات والاندية ان تطلب اسقاط العضوية عن احد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد أو أكثر من عضو ويشترط لصحة هذا الطلب ان يتقدم به ربع عدد الهيئات والاندية الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

كما يشترط ان يقدم هذا الطلب كتابة من كل هيئة أو ناد على حدة بقرار من مجلس ادارته وترسل صورة القرار للوزارة (شؤون الشباب) مع بيان الاسباب التي دعت الى اتخاذ القرار .

ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ الاجراءات لعقد جمعية عمومية غير عادية في ظرف اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا لم يقم المجلس بهذه الاجراءات يكون للوزارة (شئون الشباب) اتخاذ هذه الاجراءات .

مادة ٤٣ : لا يجوز اسقاط العضوية طبقاً للمادة (٤٠) الا بعد موافقة ثلثي عدد الهيئات والاندية الاعضاء التي لها حق حضور اجتماع الجمعية العمومية .
كما لا يجوز ترشيح العضو الذي تقرر اسقاط عضويته طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٠) لعضوية مجلس ادارة اي اتحاد لعبة رياضية اخرى أو لجانته .

الفصل السادس

المكتب التنفيذي للاتحاد

مادة ٤٤ : يكون للاتحاد مكتب تنفيذي يباشر الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الادارة .
- ٢ - الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة التي تحددها اللائحة الداخلية واصدار ما يراه من قرارات في شأنها .
- ٤ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالاتحاد وتحديد مرتباتهم واجورهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقاً لللائحة .

مادة ٤٥ : يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

- ١ - الرئيس أو أحد نائبي الرئيس في حالة غيابه .
- ٢ - أمين السر أو السكرتير المتفرغ .
- ٣ - أمين الصندوق .
- ٤ - عضوين من أعضاء المجلس يختارهما مجلس الادارة من بين اعضائه .

مادة ٤٦ : تصدر قرارات المكتب التنفيذي بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين بشرط الا تقل عن ثلاثة اصوات فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتعرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الادارة في اول اجتماع له لاعتمادها .

الباب الخامس

مالية الاتحاد

مادة ٤٧ : تبدأ السنة المالية للاتحاد في اول شهر يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٨ : تتكون مالية الاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الهيئات والاندية .
- ٢ - الاعانة الحكومية .
- ٣ - ايرادات المباريات المحلية والدولية .

- ٤ - التبرعات والهبات انخاصة بشرط موافقة الوزارة (شئون الشباب) .
٥ - غير ذلك من وجوه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة (شئون الشباب) .

مادة ٤٩ : يودع الاتحاد أمواله باسمه لدى أحد البنوك مع اخطار الوزارة (شئون الشباب) عند تغيير البنك .

مادة ٥٠ : لا يجوز للاتحاد ان ينفق أمواله في غير الأغراض التي انشئ من أجلها .

مادة ٥١ : يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات من بين المحاسبين المعتمدين بالسلطنة وتختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة أو من لهم صفة بالاتحاد وفي حالة عدم توافر محاسبين معتمدين يختار الاتحاد بموافقة الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل من المتخصصين وتخطر به الوزارة (شئون الشباب) للموافقة . ويتولى المحاسب المسئول مراجعة كافة حسابات الاتحاد ومراعاة تطبيق بنود الميزانية وملاحظاته عليها ومراجعة الحساب الختامي وعرض تقرير واف على الجمعية العمومية في انعقادها السنوي العادي .

مادة ٥٢ : اذا اخل مراقب الحسابات باختصاصاته المبينة في المادة السابقة يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة (شئون الشباب) الاستغناء عنه وتعيين آخر وعرض الأمر على الجمعية العمومية في اول انعقاد لها .

مادة ٥٣ : يحق لمراقب الحسابات حضور جلسات مجلس الإدارة لبدء الرأي في المسائل المالية المطروحة على المجلس .

مادة ٥٤ : لا يجوز للاتحاد الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .

الباب السادس

اسقاط العضوية عن الاندية والهيئات

مادة ٥٥ : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اسقاط العضوية عن اية هيئة أو نادي في الاحوال الآتية :

- ١ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد .
- ٢ - مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد .
- ٣ - سلوك الهيئة أو النادي سلوكا يجعله غير جدير ببقائه عضوا بالاتحاد .

ولا يجوز اسقاط العضوية طبقاً للفقرتين ٢ ، ٣ من المادة السابقة الا بعد تحقيق ما ينسب الى النادي أو الهيئة . ويصدر قرار اسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس .

ولا يعتبر القرار نهائياً الا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها . وتخطر الوزارة (شئون الشباب) فاذا لم تعترض خلال ثلاثين يوماً اعتبر القرار نافذاً .

ولا يجوز النظر في طلب اعادة انضمام الهيئة أو النادي الذي سبق اسقاط العضوية عنه الا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار اسقاط العضوية .

الباب السابع

حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة ٥٦ : للوزير ان يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس ادارة الاتحاد وتعيين مجلس ادارة مؤقت وذلك في الأحوال المنصوص عنها في المواد ١٨ ، ٦٦ من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ على ان يسبق قرار الحل اخطار الاتحاد أو المنطقة بخطاب مسجل لازالة اسباب المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاخطار بها قبل صدور قرار الحل .

وللوزير في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير والمقتضيات للصالح العام ان يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع هذه الاجراءات .

مادة ٥٧ : على مجلس ادارة الاتحاد والموظفين القائمين بالعمل فيه ان يبادروا الى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسئوليتهم عن مدة العضوية السابقة . وتتولى الوزارة (شئون الشباب) اخطار البنك المودع لديه أموال الاتحاد بقرار تعيين المجلس الجديد . كما تخطر كافة الجهات المعنية بالقرار بالاضافة الى نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٥٨ : يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الادارة ويلتزم بازالة اسباب المخالفات التي ادت الى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل ويعرض المجلس المؤقت أو اللجنة المؤقتة على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة الاتحاد وما قام به من اعمال خلال فترة ادارته له . ويتم انتخاب مجلس الادارة الجديد في نفس الجمعية العمومية .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٥٩ : تنفيذاً لنص المادة (٧) من المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٤٢ . والمادة (٣) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي . تتخذ الاجراءات القانونية بمعرفة الوزارة (شئون الشباب) بناء على قرار مجلس ادارة الاتحاد أو الجمعية العمومية أو بناء على ما تراه الوزارة (شئون الشباب) لكل مخالفة تصدر من مجلس ادارة الاتحاد مجتمعاً أو من بعض اعضائه منفردين أو أحد اعضائه أو العاملين به أو المتعاونين معه أو أي هيئة أو فرد في الأحوال الآتية :

١ - الاستيلاء أو تبيد أموال الاتحاد أو اتلاف أو الاعتداء على ممتلكاته العامة بأي صورة من الصور .

٢ - تعطيل أو وقف نشاط الاتحاد أو الشغب أو الاعتداء على المنتمين اليه بصورة رسمية في الميادين والملاعب اثناء تنظيم مسابقات وانشطة الاتحاد بكافة انحاء السلطنة أو اثناء تمثيل السلطنة في الخارج .

مادة ٦٠ : للوزارة (شئون الشباب) بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عنها في القانون وفي اللائحة الموحدة للنظام الاساسي واللوائح الداخلية للاتحاد في شأن المخالفات أو الجزاءات الخاصة بالنظام العام للاتحاد وقواعد السلوك الرياضي توقيع احدى العقوبات التالية قبل المخالفين :

- ١ - الحرمان من دخول الميادين الرياضية .
- ٢ - الشطب من السجلات والحرمان من عضوية الاندية الرياضية في كل اندية السلطنة لمدة محددة أو مدى الحياة .
- ٣ - الحرمان من التعيين أو الترشيح لعضوية مجالس ادارات الاتحادات الرياضية أو مناطقها أو من حضور المؤتمرات أو اللقاءات أو الدورات الدولية أو الدراسات الرياضية خارج وداخل السلطنة .

البسبب التاسع

أحكام عامة

مادة ٦١ : تخضع الاتحادات الرياضية مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفتحياً لإشراف الوزارة (شئون الشباب) ولها في سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الاتحادات ومستنداتها ومتابعة انشطتها المختلفة . وعليها ان تخطر الهيئة بملاحظاتنا عن أية مخالفات لازالة أسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار .

مادة ٦٢ : لا يجوز للاتحاد الرياضي ان ينتسب أو يشترك أو ينضم الى أي هيئة مقرها خارج السلطنة الا بعد الحصول على موافقة الوزارة (شئون الشباب) . كما لا يجوز للاتحاد اتخاذ أي إجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات اجنبية في الداخل والخارج الا بعد الحصول على موافقة الوزارة (شئون الشباب) وفقاً للقواعد التي تصدرها في هذا الشأن . كما لا يجوز للاتحاد الرياضي ان يشترك في أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج الا بترخيص من الوزارة (شئون الشباب) وذلك طبقاً لللائحة التي تعتمدها الوزارة (شئون الشباب) في هذا الشأن .

مادة ٦٣ : يجوز بناء على طلب الاتحاد الرياضي وموافقة جهة العمل والوزارة (شئون الشباب) ندب بعض العاملين من ذوي الخبرة للعمل بالاتحاد كل الوقت على ان تتحمل جهات العمل الاصلية برواتبهم ويتحمل الاتحاد المكافآت والبدلات الاضافية طبقاً للوائح الداخلية .